

المبسوط في فقه الإمامية

[263] فصل في الاحداد الاحداد صفة في العدة وهو أن تتجنب المعتدة كل ما يدعو إلى أن تشتهي وتميل النفس إليها مثل الطيب ولبس المطيب والتزيين بخضاب وغيره، فإذا تجنب ذلك فقد حلت يقال حلت يحد حدادا وأحدت إحدادا. والمعتدات على ثلاثة أضرب: معتدة يلزمها الاحداد، ومعتدة لا حداد عليها، ومعتدة اختلف فيها: فالتى يلزمها الاحداد فالمتوفى عنها زوجها، فعليها أن تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرا بلا خلاف إلا الشعبي والحسن البصري، فإنهما قالا يكفي في بعضها. وأما المعتدة التي لا إحداد عليها فهي الرجعية، لأنها في معنى الزوجة وكذلك المعتدة عن نكاح فاسد وعن وطئ شبهة، والأمة المشتراة وأم الولد كل هؤلاء لا إحداد عليهن. وأما التي اختلف فيها فهي البائن عن نكاح صحيح، إما بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ، قال قوم يجب عليها الاحداد، وقال آخرون لا تجب، وهو مذهبنا وفيه خلاف. المعتدة عن نكاح فاسد لا عدة عليها للوفاة، ولا نفقة لها ولا سكنى، ولا إحداد عليها وكذلك أم الولد. قد بينا أن الاحداد هو ترك ما تدعو النفس إليها لأجله، وتمتد الأبصار نحوها فمن ذلك الدهن وهو على ضربين طيب وغير طيب، فالطيب كدهن البنفسج والبان ودهن الورد وغير ذلك، فلا يجوز للمعتدة اتخاذه واستعمال تزيينه في بدنها، ولا في شعرها لأنه طيب، ولأنه يرسل الشعر ويحسنه وما ليس بطيب كالشجر والزيت والسمن فلا يجوز استعماله في شعرها، لأنه يرسله ويحسنه ويجوز في البدن لأنه ليس فيه زينة ولا طيب، وإذا كانت لها لحية لم يجز لها أن تدهنها. وأما الكحل فعلى ضربين أسود وهو الأثمد الفارسي، وأبيض وهو التوتيا فالأسود لا يجوز لها أن تكتحل به، وهكذا لا يجوز لها أن تخضب حاجبها لأنه زينة، وإن